

أَجْرَكَ؛ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَأْفَهُ، فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهِكَ فَأَفْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَاَنْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ».

فهؤلاء دعوا الله سبحانه بصالح الأعمال؛ لأن الأعمال الصالحة هي أعظم ما يتوسل به العبد إلى الله تعالى، ويتوجه إليه، ويسأله به؛ لأنه وعد أن يستجيب للذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله، ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] وهؤلاء دعوه بعبادته وفعل ما أمر به من العمل الصالح وسؤاله، والتضرع إليه.

ومن هذا يذكر عن الفضيل بن عياض أنه أصابه عُسْر البول فقال: بِحَبِّي إِيَّاكَ إِلَّا فَرَجْتَ عَنِّي، ففَرَّجَ عَنْهُ^[١]. وكذلك دعاء المرأة المهاجرة التي أحياها الله ابنها لما قالت: «اللهم إني آمنت بك وبرسولك، وهاجرت في سبيلك» وسألت الله أن يُحيي ولدها وأمثال ذلك.

وهذا كما قال المؤمنون: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَءَامَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ رَبَّنَا وَءَاِئِنَّا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ١٩٣-١٩٤].

فسؤال الله والتوسل إليه بامثال أمره واجتناب منبهه، وفعل ما يُحِبُّه والعبودية والطاعة: هو من جنس فعل ذلك رجاءً لرحمة الله^[٢]، وخوفاً من عذابه، وسؤال الله بأسماؤه وصفاته، كقوله: «أسألك بأن لك الحمد، أنت الله المَنَّان، بديع السموات

[١] هذا توسل بحبه لله عز وجل أن يُفَرِّجَ الله عنه، ففَرَّجَ عنه.

[٢] من خاف من أول الأمر فهذا أحسن حالاً، أما من خاف بعد العقوبة فهذا أحسن مآلاً؛ لأن من خاف بعد العقوبة فهذا خوفه أشد وقعا على القلب وأخشى لله تعالى.

والأرض، وبأنك أنت الله، الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد»، ونحو ذلك يكون من باب التسبب، فإن كونه المحمود المنان يقتضي منته على عباده، وإحسانه الذي يحمده عليه.

وقوله رحمه الله: «من جنس فعل ذلك رجاء لرحمة الله»: إشارة إلى أن الإنسان إذا تعبد لله بهذا القصد فإنه مثابٌ ومحمودٌ، وهذه طريقة النبي ﷺ قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [الفتح: ٢٩]، ولقد ضلَّ مَنْ ضَلَّ من الصوفية الذين قالوا: تمام العبادة أن تعبد الله الله؛ يعني: لا تريد إلا الله عزَّ وجلَّ، فيقال: سبحان الله، لو قلنا بهذا لكان جميع ما يُذكر من ثواب الله في الآيات عبثاً لا فائدة منه، فالإنسان يرجو ثواب الله، يرجو الجنة ومن نعيم الجنة النظر إلى وجه الله عزَّ وجلَّ، ورضا الله عن العابد.

مسألة: هل يجوز للشخص أن يذكر أعماله الصالحة عندما يجلس عند أصحابه ليُشجّعهم على الأعمال الصالحة؟

الجواب: لا بأس؛ إذا أمن نفسه من الرياء، والرسول عليه الصلاة والسلام كان يُصلي ويحسن الصلاة ويقول: إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لَتَأْتُوا بِي.

مسألة: هل التوسل بالأعمال الصالحة مشروع؟ وأيهما أولى؛ التوسل بالأعمال الصالحة أو التوسل بالأسماء والصفات؟

الجواب: التوسل بالأعمال الصالحة مشروع؛ لكن قد لا يكون أفضل، وقد يكون أفضل، حسب حال الإنسان؛ فقد يكون توسل الإنسان إلى الله بأسمائه وصفاته أبلغ، وقد يكون الأمر بالعكس؛ فالأول سؤاله وسؤال مُستغني لكنه مثنٍ على الله عزَّ وجلَّ، والثاني سؤاله سؤال مُفتقر؛ بمعنى: أنه يرجو الثواب على هذا العمل، ومن جملة أن يحصل له مقصوده.

وكونه الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد يَقْتَضِي تَوْحُّده في صَمَدِيَّته، فيكون هو السَّيِّدُ المقصود الذي يَصْمَدُ الناس إليه في حوائجهم، المُسْتَغْنِي عما سِواه، وكل ما سِواه مُفْتَقِرُونَ إليه، لا غنى بهم عنه، وهذا سبب لقضاء المَطْلُوب.

وقد يَتَضَمَّن معنى ذلك الإقسام عليه بأسمائه وصفاته.

وأما قوله في حديث أبي سعيد: «أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مُمْشَايَ هَذَا»، فهذا الحديث رواه عطية العوفي، وفيه ضَعْف.

لكن بتقدير ثبوته هو من هذا الباب، فإن حق السائلين عليه سبحانه^[١]: أن يُجِيبَهُمْ، وحق المطيعين له أن يُثِيبَهُمْ، فالسؤال له والطاعة سبب لحصول إجابته وإثابته، فهو مِنَ التَّوَسُّلِ به، والتَّوَجُّه به، والتَّسَبُّب به، ولو قُدِّرَ أَنَّهُ قَسَمٌ لكان قَسَمًا بها هو من صفاته؛ لأن إجابته وإثابته من أفعاله وأقواله.

فصار هذا كقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ^[٢]، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

[١] من هذا قول بعض العامة إذا دعا يقول: بحق لا إله إلا الله، وهم لا يريدون أن لا إله إلا الله لها حق، لكنهم يريدون بحق ثواب لا إله إلا الله، وثواب لا إله إلا الله من فعل الله عَزَّوَجَلَّ، فيكونون توسلوا بفعل الله عَزَّوَجَلَّ.

[٢] إعادة الفعل هنا «أَعُوذُ» أحسن من عدم الإعادة، ونحن نسمع كثيرًا ممن يقتنون بهذا الدعاء يقولون: أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لا يقولون: أَعُوذُ، والعوام لا يعلمون معنى: وبك منك، لكن لو قال: أَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، فيستعيد بالله من الله عَزَّوَجَلَّ؛ لَأَنَّهُ لَا مَفَرَّ مِنْهُ إِلَّا إِلَيْهِ.

والاستعاذة لا تَصِحُّ بِمَخْلُوقٍ^[١]، كما نص عليه الإمام أحمد وغيره من الأئمة، وذلك مِمَّا استدلُّوا به على أن كلام الله غيرُ مَخْلُوقٍ؛ ولأنه قد ثَبَتَ في الصحيح وغيره عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ النَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»، قالوا: والاستعاذة لا تكون بِمَخْلُوقٍ.

فأورد بعض الناس لفظ «المُعَاذَةُ» فقال جمهور أهل السُّنَّةِ: «المُعَاذَةُ» من الأفعال، وجمهور المسلمين من أهل السُّنَّةِ وغيرهم يقولون: إن أفعال الله قائمة به، وإن الخالق ليس هو المَخْلُوق وعلى هذا أصحاب جمهور أصحاب أحمد والشافعي ومالك، وهو قول أصحاب أبي حنيفة، وقول عامة أهل الحديث والصوفية وطوائف من أهل الكلام والفلسفة^[٢].

[١] هذا ليس على إطلاقه؛ لأنَّه جاء في الأحاديث الصحيحة الاستعاذة بالمخلوق؛ كما قال عليه الصَّلَاة والسلام: «فَمَنْ وَجَدَ مَلَجًا أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ»^(١)، وكما قال: «يَعُوذُ عَائِذُ بِهَذَا الْبَيْتِ»؛ يعني: الكعبة^(٢)، وغير ذلك، فالاستعاذة كالاستعانة، والاستعاذة بالمخلوق فيما يقدرُ عليه جائزة، والاستعاذة به فيما يقدرُ عليه جائزة أيضًا؛ فتقول: أعوذُ بك من فلان، إذا كان المُسْتَعَاذُ بِهِ قَادِرًا عَلَى مَنَعِهِ.

[٢] في سياق المؤلِّف رحمه الله أقوالٌ لهؤلاء دليلٌ على أَنَّ الحق مقبول من أيِّ إنسان؛ كالصوفيَّة وأهل الكلام والفلسفة، إذا أتوا بكلامٍ صحيح وجب قبوله، وهذا هو طريق القرآن والسُّنَّة؛ ففي القرآن قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [الأعراف: ٢٨]،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة، رقم (٣٦٠٢)، ومسلم: كتاب الفتن، باب نزول الفتن كواقع القطر، رقم (٢٨٨٦/١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفتن، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت، رقم (٢٨٨٢/٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وبهذا يحصل الجواب عما أوردته المعتزلة ونحوهم من الجهمية نقضاً.

فإن أهل الإثبات من أهل الحديث وعامة المتكلمة الصفاتية من الكلابية والأشعرية والكرامية وغيرهم استدلوا على أن كلام الله غير مخلوق؛ فإن الصفة إذا قامت بمحل عاد حكمها على ذلك المحل لا على غيره، واتصف به ذلك المحل لا غيره، فإذا خلق الله لمحلّ علماً أو قدرة، أو حركة أو نحو ذلك كان هو العالم به، القادر به، المتحرك به، ولم يجوز أن يقال: إن الربّ المتحرك بتلك الحركة، ولا هو العالم القادر بالعلم والقدرة المخلوقين؛ بل بما قام به من العلم والقدرة.

قالوا: فلو كان قد خلق كلاماً في غيره، كالشجرة التي نادى منها موسى، لكانت الشجرة هي المتصفة بذلك الكلام، فتكون الشجرة هي القائلة لموسى:

= وسكت عن قولهم: وجدنا عليها آباءنا؛ لأن هذا كلام حق فلا يمكن رده.

وفي السنة: قال النبي ﷺ لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد أن حدّثه الشيطان أنه إذا قرأ آية الكرسي في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح؛ فقال النبي ﷺ لأبي هريرة: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ»^(١).

ولما قال اليهودي: إنا نجد -يعني: في التوراة- أن الله يَصْعُ الأرضين على إصبع، والسماوات على إصبع، فَصَحَّكَ النبي ﷺ تصديقاً لقوله^(٢).

فالمهم: أنه إذا وُجِدَتْ طائفة مذمومة من حيث الأصل، وعلى ضلالة من حيث الأصل، وجاءت بالحق، فالواجب قبوله، وإذا وُجِدَتْ طائفة على العكس من ذلك سُنِّيَّة سَلَفِيَّة قالت قولاً خطأ وجب رده.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾، رقم (٤٨١١)، ومسلم كتاب صفة القيامة والجنة والنار، (١٩/٢٧٨٦) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«إنني أنا الله» ولكن ما يَخْلُقُه الله من إنطاق الجلود والأيدي وتَسْبِيحِ الحصى وتَأْوِيلِ الجبال وغير ذلك: كلامًا له، كالقرآن والتَّوراة والإنجيل، بل كان كل كلام في الوجود كلامه؛ لأنه خالق كل شيء، وهذا قد التزمه مثلُ صاحب «الفُصُوص» وأمثاله من هؤلاء الجهمية الخُلُولية الاتِّحادِيَّة^[١].

فأوردت المُعْتزِلَة صفات الأفعال كالعدل والإحسان، فإنه يقال: إنَّه عادل مُحْسِن بَعْدَ خَلْقِهِ في غيره، وإحسان خَلْقَهُ في غيره، فأشكل ذلك على من يقول: ليس لله فعل قائم به؛ بل فعله هو المفعول المنفصل عنه، وليس خَلْقُهُ إلا مَخْلُوقَهُ. وأما مَنْ طرد القاعدة وقال أيضًا: إن الأفعال قائمة به، ولكن المفعولات المخلوقة هي المنفصلة عنه، وفَرَّقَ بين الخلق والمخلوق: فاطرٌ دليله واستقام^[٢].

[١] ولهذا قال قائلهم:

وكل كلام في الوجود كلامه سواءً علينا نثره ونظامه

لأنهم إذا قالوا: إنَّ القرآن كلام الله مخلوق في الشجرة، لزم من هذا أن كل كلام يُسمَعُ فهو كلام الله، وهذا لازم لا بُدَّ منه، ولا يُمكن أن يجيدوا عنه؛ إذ لا فرق، وكما سبق كلام مُنْشِدِهِمْ:

وكل كلام في الوجود كلامه سواءً علينا نثره ونظامه

فقول امرئ القيس:

قَفَا نَبِكِ مِنْ ذِكْرِي حَبِيبٍ وَمَنْزِلِ

هو من كلام الله على قول هؤلاء!!

[٢] وهذا هو مذهب السلف وأئمة المسلمين: أن الفعل غير مخلوق، حتَّى في فعل

الإنسان، فإذا كتبت فكتابتك ليست هي المكتوب، فالكتابة فعلك وحركتك والمكتوب

والمقصود هنا: أن استعاذة النبي ﷺ بعفوه ومُعافاته من عقوبته، مع أنه لا يُستعاذ بمخلوق، كسؤال الله بإجابته وإثابته، وإن كان لا يُسأل بمخلوق.
ومن قال من العلماء: لا يُسأل إلا به، لا يُنافي السؤال بصفاته^(١).....

= مفعولك، فكذلك الربَّ عزَّ وجلَّ خلقه غير مخلوقه؛ ولهذا يصحُّ أن تُضيف الشرَّ إلى المخلوق ولا تُضيفه إلى الخلق؛ ففي الحديث الصحيح: «وقني شرَّ ما قضيت»^(٢)، وفي الصحيح أيضًا: «والشرُّ ليس إليك»^(٣)، فالحديث الأوَّل ليس معناه: شرَّ قضائك، لكن المعنى: شرَّ الذي قضيتَه؛ أي: شرَّ المقضيِّ، فيجب أن تُفرِّق بين الفعل والمفعول.

[١] قوله رحمه الله: «لا يُنافي السؤال بصفاته»، ولم يقل: لا يُنافي السؤال لصفاته؛ لأنَّ سؤال الصفات شركٌ، لو أنَّ الإنسان سأل الصفة لكان مشركًا، حيث اعتقد أنَّ الصفة شيء قائمٌ بنفسه يُجيب وينفع ويضرُّ، وهذا هو الشرك، ففرَّق بين أن يُسأل الله تعالى بصفاته، وأن تُسأل صفاته، وقد حكى شيخ الإسلام رحمه الله الاتفاق على أنَّ سؤال الصفة شركٌ، وصدق رحمه الله، فالصفة ليست قائمةً بنفسها تنفع وتضرُّ.

وأما: «يا حيُّ يا قيومُ برحمتك أستغيث»^(٤) فهذا توسُّلٌ إلى الله بالرحمة؛ يعني: من أجل أنَّك راحمٌ أستغيثُ برحمتك، وليس المعنى أنَّ الرحمة هي التي يُستغاث بها، ولكنَّ هذا من باب التوسُّل، حتَّى الداعي بهذا لا يشعر بأنَّ الرحمة تغيث، بل يشعر بأنَّ الراحم يغيثه بلا شك.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب سجود القرآن، باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٥)، والنسائي: كتاب قيام الليل، باب الدعاء في الوتر، رقم (١٧٤٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (١١٧٨)، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب رقم (٢٠٢/٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٥٢٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

كما أن الحَلِف لا يُشَرع إلا بالله، كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ»، وفي لفظ للترمذي: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»، قال الترمذي: حديث حسن.

ومع هذا فالْحَلِف بعزة الله، ولَعَمْرُ الله^[١]، ونحو ذلك: مما ثَبَت عن النبي ﷺ الحَلِف به: لم يَدْخُل في الحَلِف بغير الله؛ لأن لفظ «الغير» قد يُراد به المُبَايِن المُنفَصِل؛ ولهذا لم يُطْلَق السَّلَف وسائر الأئمة على القرآن وسائر صفات الله أنها غيره، ولم يُطْلَقوا عليه أنها ليست غيره؛ لأن لفظ «الغير» فيه إجمال قد يُراد به: المُبَايِن المُنفَصِل، فلا تكون صفةً الموصوف أو بعضه داخلًا في لفظ «الغير»، وقد يُراد به: ما يُمكن تَصَوُّره دون تَصَوُّر ما هو غير له، فيكون غيرًا بهذا الاصطلاح^[٢].

ولهذا تَنَازَعَ أهل النَّظَر في مُسَمَّى «الغير»، والتَّزَاع في ذلك لفظي^[٣]، ولكن

[١] قوله رحمه الله: «لَعَمْرُ الله» جاءت في الحديث، وليس هذا هو القَسَم؛ لأنَّ من صيغة القسم: أن يأتي بحرفٍ من حُرُوف القسم، أمَّا لَعَمْرُكَ وَلَعَمْرُ أَبِيكَ فلا يُعدُّ من الإقسام بغير الله.

[٢] هل الصفةُ لله تعالى بهذا المعنى الأخير تكونُ غيره أو لا؟

الجواب: إذا قلنا: إنَّ الغير لا يُمكن تَصَوُّره بدون الغير الآخر، يُمكن أن تكون؛ فالْقُدرة غير القادر، والعِلْم غير العالم، فالغير إذن نقول مثلًا: المخلوقات غير الخالق، هذا مُبَايِنٌ مُنفَصِل، فالمغايرة تامّة، والصفة غير الموصوف؛ يعني: أنها تُخالف الموصوف في حقيقتها، ولكنها صفةٌ له، فلا يجوزُ إطلاقُ أنَّ صفات الله غيره، ولا أنها ليست غيره؛ لأنَّ فيها إجمالًا.

[٣] قوله: «والتَّزَاع في ذلك لفظي»؛ يعني: إذا فَصَّلنا هذا التفصيلَ نَتَّفَق على هذا، إذا قلنا: إن أريد بالغير الشيء المُبَايِن لمغايره فهو لا شكَّ غيره، فالخالقُ غير المخلوق،

بسبب ذلك حَصَلَتْ في مسائل الصفات من الشُّبُهَات ما لا يَنْجَلِي إِلَّا بِمَعْرِفَةِ ما وَقَعَ في الألفاظ من الاشتراك والإيهامات، كما قد بُسِطَ في غير هذا المَوْضِع.

ولهذا يُفَرِّق بين قول القائل: «الصفات غير الذات» وبين قوله: «صفات الله غير الله» فإن الثاني: باطل؛ لأن مُسَمَّى اسم «الله» يدخل فيه صفاته، بخلاف مُسَمَّى الذات؛ فإنه لا يَدْخُل فيه الصفات؛ ولهذا لا يقال: صفات الله زائدة عليه سبحانه، وإن قيل: الصفات زائدة على الذات؛ لأن المراد هي زائدة على ما أثبتته المُثَبِّتُونَ من الذات المُجَرَّدَة، والله تعالى هو الذات الموصوفة بصفاته اللازمة، فليس اسم «الله» مُتَنَاوِلًا لذات مُجَرَّدَة عن الصفات أصلاً، ولا يمكن وجود ذلك؛ ولهذا قال أحمد رحمه الله في مُناظَرَتِهِ لِلجَهْمِيَّة: لا نقول: الله وعلمه، والله وقدرته، والله ونوره، ولكن نقول: الله بعلمه وقدرته ونوره، هو إله واحد، وقد بُسِطَ هذا في غير هذا المَوْضِع.

= والمفتاح غير القفل، وإذا أَرَدْنَا بالغير ما يُتَصَوَّرُ بدون ما هو مغايرٌ له فإنَّ صفات الله ليست غيرًا، فإنَّ صفات الله تعالى غيره بهذا الاعتبار: أننا لا يُمكن أن نَتَصَوَّرَ أن «العلم والسمع والبصر» غير «سميع أو عليم أو بصير».

أما في الدُّعَاء بصفات الله تعالى يُلاحظ أن هناك شيءٌ عام وشيءٌ خاص؛ فمثلاً: الله خلق كلَّ شيءٍ، فإذا قلت: «يا خالق كل شيء» هذه صفةٌ مدحٍ، لكن تقول: الله خالق الكلاب مثلاً أو الخنازير، هذا لا يمكن أن تقوله إلا في مُقابَلَةِ مجادلٍ يقول مثلاً: الخنازير والكلاب ليس من خلق الله؛ لأنَّها خبيثة، فيجبُ تنزيهُ الله عن هذه الأساليب التي قد تُوهِمُ نَقْصًا، مع أنَّك تقول: «الله خالق كل شيء، وهو يَخْلُقُ كلَّ شيء»، فليَتَبَّه إلى هذه القاعدة فإنَّها من أفضل ما يكون.

وأما قول الناس: أسألك بالله وبالرحم، وقراءة من قرأ: (تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ) فهو من باب التَّسَبُّبِ بِهَا، فَإِنَّ الرَّحِمَ توجب الصلاة، وتَقْتَضِي أَنْ يَصِلَ الْإِنْسَانُ قَرَابَتَهُ، فَسُؤَالُ السَّائِلِ بِالرَّحِمِ لغيره يَتَوَسَّلُ إِلَيْهِ بِمَا يُوجِبُ صَلَاتَهُ مِنَ الْقَرَابَةِ الَّتِي بَيْنَهُمَا، لَيْسَ هُوَ مِنْ بَابِ الْإِقْسَامِ، وَلَا مِنْ بَابِ التَّوَسُّلِ بِمَا لَا يَقْتَضِي الْمَطْلُوبَ، بَلْ هُوَ تَوَسُّلٌ بِمَا يَقْتَضِي الْمَطْلُوبَ، كَالْتَوَسُّلِ بِدَعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَبَطَاعَتِهِمْ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ.

ومن هذا الباب: ما يروى عن عبدالله بن جعفر: أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَيْئًا فَلَمْ يُعْطِنِيهِ قُلْتُ لَهُ: بِحَقِّ جَعْفَرٍ إِلَّا أَعْطَيْتَنِيهِ، فَيُعْطِينِيهِ» أَوْ كَمَا قَالَ.

فإن بعض الناس ظن أن هذا من باب الإقسام عليه بجعفر، أو من باب قولهم: «أَسْأَلُكَ بِحَقِّ أَنْبِيَائِكَ»، ونحو ذلك، وليس كذلك؛ بل جعفر هو أخو علي، وعبد الله هو ابنه، وله عليه حق الصلّة، فصلّة عبدالله صلّة لأبيه جعفر، كما في الحديث: «إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبَرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُؤَيَّيَّ»، وقوله: «إِنَّ مِنْ بَرِّهِمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا: الدُّعَاءُ لَهُمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا رَحِمَ لَكَ إِلَّا مِنْ قَبْلِهِمَا».

ولو كان هذا من الباب الذي ظنّوه لكان سُؤْالُهُ لَعَلِّيَّ بِحَقِّ النَّبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ وَنَحْوَهُمَا أَوْلَى مِنْ سُؤْالِهِ بِحَقِّ جَعْفَرٍ، فَكَانَ عَلِيٌّ إِلَى تَعْظِيمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحُبَّتِهِ وَإِجَابَةِ السَّائِلِ بِهِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى إِجَابَةِ السَّائِلِ بغيره، لَكِنْ يَنْبَغِي الْمَعْنَيْنِ فَرْقٌ.

فإن السائل بالنبي طالب به مُتَسَبِّبٌ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ السَّبَبِ مَا يَقْتَضِي حُصُولَ مَطْلُوبِهِ، وَلَا كَانَ مِمَّا يُقَسَمُ بِهِ؛ لَكَانَ بَاطِلًا.

وإقسام الإنسان على غيره بشيء يكون من باب تعظيم المُقَسَمِ لِلْمُقَسَمِ بِهِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْحَدِيثُ مِنَ الْأَمْرِ بِإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَفِي مِثْلِ هَذَا قِيلَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ»، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ بَابِ تَعْظِيمِ الْمَسْئُولِ بِهِ.

فالأول: يُشبه ما ذكره الفقهاء في الحلف الذي يُقصد به الحُضُّ والمنع.

والثاني: سؤال للمسؤول بما عنده من حُجَّة المسؤول به وتَعْظِيمه ورعاية حقه، فإن كان ذلك مِمَّا يَقْتَضِي حصول مقصود السائل حُسْن السؤال، كسؤال الإنسان بالرحم. ومن هذا سؤال الله بالأعمال الصالحة، وبدعاء أنبيائه وشفاعتهم.

وأما بِمُجَرَّد الأنبياء والصالحين وَحُجَّة الله لهم، وتَعْظِيمِهِ لهم، ورعايته لحقوقهم التي أَنْعَمَ الله بها، فليس فيها ما يُوجِب حصول مقصود السائل إلا بسبب يَبْنِي السائل وَيَبْنِيهِمْ: إِمَّا مَحَبَّتَهُمْ وطاعتهم، فَيُثَاب على ذلك، وإِمَّا دَعَاؤَهُمْ له فَيَسْتَجِيب الله شفاعتهم فيه.

فالتَّوَسُّل بالأنبياء والصالحين يَكُون بأمرين؛ إِمَّا بطاعتهم واتباعهم، وإِمَّا بِدُعَائِهِمْ وشفاعتهم؛ فَمُجَرَّد دعائِهِ بِهِمْ من غير طاعة منه لهم، ولا شفاعَةٍ مِنْهُمْ له: فلا يَنْفَعُهُ، وإن عَظُم جَاه أَحَدِهِمْ عند الله تعالى.

وقد بَسَطْتُ هذه المسائل في غير هذا المَوْضِع.

والمقصود هنا: أَنَّهُ إِذَا كَانَ السَّلَفُ وَالْأَثَمَّةُ قَالُوا فِي سُؤَالِهِ بِالْمَخْلُوقِ مَا قَدْ ذُكِرَ، فَكَيْفَ بِسُؤَالِ الْمَخْلُوقِ الْمَيِّتِ؟ سَوَاءٌ سُئِلَ أَنْ يُسْأَلَ اللهُ أَوْ سُئِلَ قَضَاءُ الْحَاجَةِ^[١]،

[١] المؤلَّف رحمه الله قال: «سواء سُئِلَ الْمَيِّتُ أَنْ يُسْأَلَ اللهُ، أَوْ سُئِلَ قَضَاءُ الْحَاجَةِ»

وبينهما فرق؛ إِذَا سُئِلَ قَضَاءُ الْحَاجَةِ فَهَذَا شَرَكٌ أَكْبَرُ، وَإِذَا سُئِلَ أَنْ يُسْأَلَ اللهُ تَعَالَى فَهَذَا بَدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، والدُّعَاءُ مِنْ عَمَلِهِ، فَكَيْفَ تَسْأَلُهُ مَا لَا يُمَكِّنُ، فَإِذَا جِئْتَ إِلَى مَيِّتٍ وَقُلْتَ: ادْعُ اللهُ لِي، فَإِنَّهُ لَنْ يَدْعُوَ اللهُ تَعَالَى لَكَ، وَمِنْ ذَلِكَ لَوْ قُلْتَ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ اشْفَعْ لِي، فَإِنَّ هَذَا حَرَامٌ وَبَدْعَةٌ مُنْكَرَةٌ، لَكِنْ لَوْ قُلْتَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْجِنِي مِنَ النَّارِ، كَانَ شَرَكًا أَكْبَرُ.

ونحو ذلك مِمَّا يَفْعَلُهُ بعض الناس، إما عند قَبْرِ الميت، وإما مع غَيْبَتِهِ، وصاحب الشريعة ﷺ حَسَمَ المادةَ وَسَدَّ الذَّرِيعَةَ بِلَعْنِهِ مَنْ يَتَّخِذُ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مَسَاجِدَ، وَأَنْ لَا يُصَلِّيَ عِنْدَهَا اللَّهُ، وَلَا يُسْأَلَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَذَّرَ أُمَّتَهُ ذَلِكَ، فَكَيْفَ إِذَا وَقَعَ نَفْسَ الْمَحْذُورِ مِنَ الشِّرْكَ وَأَسْبَابِ الشِّرْكَ؟!

وقد تَقَدَّمَ الكلام على الصَّلَاةِ عند القبر واتَّخَاذِهَا مَسَاجِدَ.

وقد تَبَيَّنَ أَنَّ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ لم يكن يفعل ذلك إِلَّا مَا نُقِلَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى النُّزُولَ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي نَزَلَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَالصَّلَاةَ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا، حَتَّى إِنْ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَصَبَّ فَضَلَ وَضُوءَهُ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ، فَفَعَلَ ابْنُ عُمَرَ ذَلِكَ» وَهَذَا مِنْ ابْنِ عُمَرَ تَحَرًُّ لِمِثْلِ فَعْلِهِ، فَإِنَّهُ قَصَدَ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ فَعْلِهِ فِي نَزْوِلِهِ وَصَلَاتِهِ وَصَبَّهُ لِلْمَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، لَمْ يَقْصِدْ ابْنُ عُمَرَ الصَّلَاةَ وَالِدُّعَاءَ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي نَزَّلَهَا^[١].

والكلام هنا في ثلاث مسائل:

إحداها: أَنَّ التَّأْسِّيَ بِهِ فِي صُورَةِ الْفِعْلِ الَّذِي فَعَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ قَصْدَهُ فِيهِ، أَوْ مَعَ عَدَمِ السَّبَبِ الَّذِي فَعَلَهُ، فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ، وَابْنُ عُمَرَ مَعَ طَائِفَةٍ يَقُولُونَ بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَغَيْرُهُمْ يُخَالِفُهُمْ فِي ذَلِكَ، وَالْغَالِبُ وَالْمَعْرُوفُ عَنِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ كَفَعْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا نَحْنُ فِيهِ الْآنَ.

[١] لَمْ يَقْصِدْ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْمَكَانَ، وَلِنَّمَا قَصَدَ فَعَلَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَأَمَّا الْمَكَانَ فَلَيْسَ لَهُ مَزِيَّةٌ؛ فَلَوْ صَبَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ لَصَبَّ ابْنُ عُمَرَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ^(١)، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ.

ومن هذا الباب: أنه لو تحرّى رجل في سفره أن يُصلي في مكان نزل فيه النبي ﷺ، وصلى فيه إذا جاء وقت الصلاة فهذا من هذا القبيل.

المسألة الثانية: أن يتحرّى تلك البقعة للصلاة عندها من غير أن يكون ذلك وقتاً للصلاة؛ بل أراد أن يُنشئ الصلاة والدُّعاء لأجل البقعة: فهذا لم يُنقل عن ابن عمر ولا غيره، وإن ادّعى بعض الناس أن ابن عمر فعله، فقد ثبت عن أبيه عمر «أنه نهى عن ذلك» وتواتر عن المهاجرين والأنصار أنهم لم يكونوا يفعلون ذلك، فيمتنع أن يكون فعل ابن عمر - لو فعل ذلك - حُجَّةً على أبيه، وعلى المهاجرين والأنصار.

والمسألة الثالثة: أن لا تكون تلك البقعة في طريقه بل يعدل عن طريقه إليها، أو يُسافر إليها سفرًا قصيرًا أو طويلًا، مثل من يذهب إلى حِراء ليُصلي فيه ويدعو، أو يذهب إلى الطُّور الذي كلّم الله عليه موسى ليُصلي فيه ويدعو، أو يُسافر إلى غير هذه الأماكن من الجبال وغير الجبال التي يُقال: فيها مقامات الأنبياء أو غيرهم، أو مشهد مَبْنِيٍّ على أثر نبي من الأنبياء، مثل ما كان مَبْنِيًّا على نَعْلِهِ، ومثل ما في جبل قاسيُون، وجبل الفتح، وجبل طور زَيْتَا الذي بَيِّتَ المقدس ونحو هذه البقاع؛ فهذا مما يَعْلَم كل مَنْ كان عالمًا بحال رسول الله ﷺ، وحال أصحابه من بعده: أنهم لم يكونوا يقصدون شيئًا من هذه الأماكن؛ فإن جبل حِراء الذي هو أطول جبل بمكة كانت قُرَيْشُ تَتَنَابَه قبل الإسلام وتَتَعَبَّد هناك، ولهذا قال أبو طالب في شعره:

وَرَأَيْتُ لِرِزْقِي فِي حِرَاءٍ وَنَازِلِ

وقد ثبت في الصحيح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «كان أول ما بُدِئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصُّبْح، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ؛ فكان يأتي غار حِراء فيتحنّث فيه -وهو التَّعَبُّد- الليالي ذوات العدد، ثُمَّ يرجع فيتزوّد لذلك، حتّى فجأه الوحي، وهو بغار حِراء، فأثابه

الملك، فقال له: اقرأ، فقال: لست بقارئ، قال: فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي، حتى بَلَغَ مِنِّي الجُهد، ثم أرسلني، ثم قال: اقرأ، فقلت: لستُ بقارئ - قال: مرتين أو ثلاثاً - ثم قال: ﴿اقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿[العلق: ١-٥] فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرْجُفَ بَوَادِرُهُ...» الحديث بطوله.

فَتَحَثَّهُ وَتَعَبَّدَهُ بَغَارِ حَرَاءٍ كَانَ قَبْلَ الْمَبْعَثِ، ثم إِنَّهُ لما أكرمه الله بنبوته ورسالته، وفرض على الخلق الإيذان به وطاعته واتباعه أقام بمكة بضع عشرة سنة، هو ومن آمن به من المهاجرين الأولين الذين هم أفضل الخلق، ولا يَذْهَبُ هو ولا أحد من أصحابه إلى حراء، ثم هاجر إلى المدينة واعتمر أربع عُمَر: عمرة الحُدَيْبِيَّة التي صدَّه فيها المشركون عن البيت الحرام - والحُدَيْبِيَّة عن يمينك وأنت قاصد مكة إذا مررت بالتَّغْنِيم عند المساجد التي يُقال: إنها مَسَاجِدُ عَائِشَةَ^[١]، والجبل الذي عن يمينك يُقال له: جبل التَّغْنِيم، والحُدَيْبِيَّة غَرْبِيَّة - ثم إِنَّهُ اعتمر من العام القابل عمرة القُضِيَّة^[٢]، ودخل مكة هو وكثير من أصحابه، وأقاموا بها ثلاثاً، ثم لَمَّا فَتَحَ مكة، وذهب إلى

[١] الآن يُسَمَّى التنعيم: مساجد عائشة، وليست هي مساجد عائشة، ولكنه قريب منها فسُمِّيَ باسم المجاور، والآن صار من مَكَّة فالبُيُوت متَّصلة بمَكَّة من وراء التنعيم، فبيوت مكة بعضها في الحِلِّ والحرم.

[٢] قوله رحمه الله: «عمرة القضية» وتُسَمَّى عمرة القضاء، وليس المعنى أنهم قضوا العمرة التي أُحْصِرُوا عنها، بل المعنى أَنَّهَا العُمرة التي قَاضَى عليها النَّبِيُّ ﷺ المشركين، فهي من المقاضاة، وليست من القضاء.

ودليل ذلك أَنَّ كَثِيرًا من أصحابه ﷺ الذين كانوا معه في الحُدَيْبِيَّة لم يأتوا في عمرة القضاء هذه.

ناحية حُنَيْن والطائف شرقي مكة، فقاتل هوازنِ بوادي حُنَيْن، ثم حاصر أهل الطائف وقسم غنائم حُنَيْن بالجِعْرَانَة، فأَتى بِعُمْرته من الجِعْرَانَة إلى مكة^[١]. ثم إِنَّه اعْتَمَرَ عُمْرته الرابعة مع حَجَّة الوداع، وَحَجَّ معه جماهير المسلمين لم يَتَخَلَّف عن الحج معه إلا من شاء الله، وهو في ذلك كُلُّه لا هو ولا أحد من أصحابه لا يأتي غار حراء، ولا يَزُورُه^[٢].....

[١] هذه العُمرَة أَتى بها لَيْلاً ﷺ ولم يَحْثُ الصَّحابة عليها، ولا عَلِمَ بها كثيرٌ من أصحابه، بل أَتى بها لَيْلاً ومعه مَنْ كانوا حوله من أصحابه وخرَجَ من لَيْلَتِه؛ والجِعْرَانَة بالنسبة للكعبة أَبْعَدُ من التنعيم؛ فهذه ثلاث عُمَر، والعُمرَة الرابعة: العُمرَة التي أَحْصَرُوا عنها كُتِبَتْ لهم.

[٢] قوله رحمه الله: «لا يَأْتِي غَارَ حِرَاءَ، ولا يَزُورُه» لو أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يذهب إلى غَارِ حِرَاءَ لِلإِطْلَاعِ فَقَطْ لا تَعَبُّدًا فلا بَأْسَ به؛ لأنَّ زيارَة مثل هذه الأماكن للإِطْلَاعِ إِذَا لم يَنه عنه لا بَأْسَ به.

لكن لو أَرَادَ أَنْ يذهب إلى ديارِ ثمود للإِطْلَاعِ كان مَنهِيًّا عنه؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَدْخُلَ بلاد هُؤَلَاءِ المَعْذِبِينَ إِلا إِذَا كُنَّا بَاكِينَ^(١)، وفرق بين مَنْ يذهبُ للإِطْلَاعِ على الآثار وبين مَنْ يَدْخُلُ بَاكِئًا، فبينهما فرق عظيم، فما يَفْعَلُه كثيرٌ من الناس الآن من الذهاب إلى ديارِ ثمود والإِطْلَاعِ على ما كانوا عليه من القوَّة بدون اتِّعَاضٍ بالقلب، وأنَّهم على ما كانوا عليه من القوَّة هذه أُخِذُوا بصِيحَة واحدة، فَإِنَّه مَنهِيٌّ عنه.

وقوله ﷺ: «أَنْ يُصِيبَكُم ما أَصَابَهُمْ» يَحْتَمِلُ معنيين: الأول: أَنْ يُصِيبَكُم ما أَصَابَهُمْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، رقم (٤٣٣)، ومسلم: كتاب الزهد والرفائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين، رقم (٣٨٠/٢٩٨٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولا شيئاً من البقاع التي حَوْل مكة، ولم يكن هناك عبادة إلا بالمسجد الحرام^[١]، ويَبْن الصفا والمروة وبِمِنَى والمزدلفة، وعرفات، وصَلَّى الظُّهْر والعصر بِيَطْن عُرْنَة، وَضُرِبَت له القُبَّة يوم عَرَفَة بنَمرة المُجاوِرة لَعَرَفَة^[٢]، ثم بَعْدَهُ خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ وغيرهم من السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، لم يَكُونُوا يَسِيرُونَ إلى غار حراء ونحوه للصلاة فيه والدُّعاء.

= من العذاب؛ لأنكم في مكان العذاب، والمعنى الثاني: أن يُصَيِّبَكُم ما أصابهم من التكذيب؛ فإنَّ تكذيب الرسل من أعظم المصائب، فيُخْشَى أن يقسو القلب إذا ذَهَبَ للتفرُّج فقط على أماكن المعذِّبين.

أَمَّا ما لم يَنَّهُ عنه كغار حراء أو غار ثور فلا حَرَج أن يذهب من أجل أن يَطَّلِع، وقد يَكُونُ في ذهابه لين قلب وتعظيم لرسول الله ﷺ؛ كيف يصعد هذا الجبل الذي يشقُّ على الشاب أن يصعدَه ويبقى فيه وحده الليالي ذوات العدد، لكنَّه فَرَارٌ من أدران الشُّرك الذي يفعله المشركون في مَكَّة وعند بيت الله تعالى.

[١] عبادة المسجد الحرام ثلاثة: الطائفون والعاكفون والرُّكَّع السُّجود.

[٢] قول المؤلف رحمه الله بأن نمرة المجاورة لعرَفَة يبين لك ما ذهب إليه الشيخ وغيره من العلماء رحمهم الله من أن نمرة ليست من عَرَفَة، وهذا هو الحقُّ لا شكَّ فيه، لكن يُشْكَل عليه حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما ذكر سير النبي ﷺ إلى عَرَفَة، وقال: ولا تشكُّ قريش إلاَّ أَنَّهُ واقف عند المشعر الحرام^(١)، وهو المزدلفة، كما كانت قريش تفعل بالجاهلية، قال: فأجاز حتَّى أتى عَرَفَة، ومعلوم أَنَّهُ ضُرِبَت له القُبَّة بنَمرة، وبقي فيها حتَّى زالت الشمس، فتوهم بعض العلماء من قوله: «حتَّى أتى عَرَفَة» أن نمرة من عَرَفَة، لكن مراد جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واضحٌ، أَنَّهُ أجاز حتَّى أتى عَرَفَة فوقف بها ولم يقف بمزدلفة؛ لأنَّ قريشاً من عنادهم واستكبارهم يقولون: لا نقفُ يوم عَرَفَة بعَرَفَة؛ لأنَّ عَرَفَة من الحلِّ ونحن

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٤٧/١٢١٨).

وكذلك الغار المذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿ثَاقِبَ أَتَيْنَ إِذْ هُمَا فِي
الْفَكَارِ﴾ [التوبة: ٤٠]، وهو غار بجبل ثور يمان مكة: لم يَشْرَعْ لأُمتِهِ السفر إليه
وزيارته، والصَّلَاةُ فيه والدُّعَاءُ، ولا بَنَى رسول الله ﷺ بِمَكَّةَ مَسْجِدًا غَيْرَ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ؛ بَلْ تِلْكَ الْمَسَاجِدُ كُلُّهَا مُحَدَّثَةٌ؛ مَسْجِدَ الْمَوْلِدِ وَغَيْرِهِ، وَلَا شَرَعَ لأُمتِهِ زيارة
مَوْضِعِ الْمَوْلِدِ، وَلَا زِيَارَةَ مَوْضِعِ بَيْعَةِ الْعُقْبَةِ الَّذِي خَلَفَ مِنِّي، وَقَدْ بُنِيَ هُنَاكَ لَهُ
مَسْجِدٌ^[١].

ومعلوم أَنَّهُ لو كان هذا مشروعًا مُسْتَحَبًّا يُثِيبُ الله عليه، لكان النبي ﷺ أعلم
الناس بذلك، وَلَكِنْ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ ذَلِكَ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ أَعْلَمَ بِذَلِكَ، وَأَرْغَبَ فِيهِ
مِمَّنْ بَعْدَهُمْ؛ فَلَمَّا لَمْ يَكُونُوا يَلْتَفِتُونَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عُلِمَ أَنَّهُ مِنَ الْبِدَعِ الْمُحَدَّثَةِ الَّتِي لَمْ
يَكُونُوا يَعُدُّونها عِبَادَةً وَقُرْبَةً وَطَاعَةً.

فَمَنْ جَعَلَهَا عِبَادَةً وَقُرْبَةً وَطَاعَةً فَقَدْ أَتْبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ، وَشَرَعَ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ
يَأْذَنَ بِهِ اللهُ.

= أهل الحرم، ما نقف إِلَّا بمزدلفة؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ
الْكَأْسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]؛ أَي: مِنْ عَرَفَةَ.

فَالْمُهْمُ: أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ هُنَا كَلَامُهُ صَرِيحٌ، أَنَّ نَمْرَةَ لَيْسَتْ مِنْ عَرَفَةَ؛ وَلِهَذَا لَوْ
أَنَّ أَحَدًا وَقَفَ بِهَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ انْصَرَفَ فَحَجَّه لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَا أَدْرِي عَنْ
الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّهَا مِنْ عَرَفَةَ، أَيْلَتَزِمُونَ بِصَحَّةِ حَجَّهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَمْ لَا؟!

[١] قوله رحمه الله: «وَلَا بَنَى رسول الله ﷺ بِمَكَّةَ مَسْجِدًا غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»،
وهذا صحيح؛ فليس هناك مسجدٌ يُعْظَمُ كَمَا يُعْظَمُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَالظَّاهِرُ أَيْضًا: أَنَّ
مَكَّةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ كَانَتْ صَغِيرَةً، فَمَنْ شَاهَدَ -فِيمَا يُقَالُ- الْبَنِيَّاتِ السَّابِقَةَ وَقَدْ
وَضَعُوا لَوَحَاتِ لِمَكَّةَ مِنْ قَبْلِ سَنَوَاتٍ، شَاهَدَهَا كَأَنَّهَا حَيٌّ مِنَ الْأَحْيَاءِ الصَّغِيرَةِ.

وإذا كان حكم مقام نبيِّنا ﷺ في مثل غار حراء الذي ابتدئ فيه بالإنباء والإرسال، وأنزل عليه فيه القرآن، مع أنه كان قبل الإسلام يتعبد فيه، وفي مثل الغار المذكور في القرآن الذي أنزل الله فيه سكنته عليه.

فَمِنَ المَعْلُوم: أن مقامات غيره من الأنبياء أبعد عن أن يشرع قصدها، والسفر إليها لصلاة أو دعاء أو نحو ذلك، إذا كانت صحيحة ثابتة، فكيف إذا علم أنها كذب، أو لم يعلم صحتها.

وهذا كما أنه قد ثبت باتفاق أهل العلم أن النبي ﷺ لما حج البيت لم يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين، فلم يستلم الركنين الشاميين ولا غيرهما من جوانب البيت، ولا مقام إبراهيم ولا غيره من المشاعر، وأما التَّقْيِيل فلم يُقْبَل إلا الحجر الأسود.

وقد اختلف في الركن اليماني ف قيل: يُقْبَلُه، وقيل: يَسْتَلِمُه ويُقْبَلُ يده، وقيل: لا يُقْبَلُه ولا يُقْبَلُ يده، والأقوال الثلاثة مشهورة في مذهب أحمد وغيره^[١].

والصواب: أنه لا يُقْبَلُه ولا يُقْبَلُ يده، فإن النبي ﷺ لم يفعل لا هذا ولا هذا، كما تنطق به الأحاديث الصحيحة.

ثم هذه مسألة نزاع، وأما مسائل الإجماع فلا نزاع بين الأئمة الأربعة ونحوهم من أئمة العلم أنه لا يُقْبَلُ الركنين الشاميين، ولا شيئاً من جوانب البيت؛ فإن النبي ﷺ لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، وعلى هذا عامة السلف.

[١] وكذلك لا يُشِيرُ إليه إذا تعدّر التقْيِيلُ أو تعسّر، وإنما الإشارة إلى الحجر الأسود؛ لأنه أفضل من الركن اليماني، وهذا لا يشرع تقبيله بخلاف الحجر الأسود، ولا التكبير عنده بخلاف الحجر الأسود.

وقد رُوي «أن ابن عباس ومعاوية طافا بالبيت، فاستلم معاوية الأركان الأربعة، فقال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، فقال معاوية: ليس من البيت شيء متروك، فقال ابن عباس: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، فرجع إليه معاوية»^[١].

وقد اتفق العلماء على ما مضت به السنة من أنه لا يُشرع الاستلام والتقبيل لمقام إبراهيم الذي ذكره الله تعالى في القرآن وقال: ﴿وَأَخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٦].

فإذا كان هذا بالسنة المتواترة وباتفاق الأئمة لا يُشرع تقبيله بالفم ولا مسحه

[١] في استدلال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بهذه الآية فائدة عظيمة، وهي: أن سنة الرسول ﷺ تكون بفعله وبتركه، فإذا ترك شيئاً مع وجود السبب علم أن السنة تركه، وإذا فعل شيئاً فهو سنة، لا إشكال فيه، فابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا استدلل على ترك استلام الركنين الشاميين، بأن الرسول ﷺ لم يستلمهما.

إذن: فالأسوة هي متابعة الرسول ﷺ في الفعل والترك، فإذا ترك شيئاً مع وجود السبب علم أن تركه من السنة.

وقولنا: «مع وجود السبب» يخرج به ما إذا وجد سبب بعد فوات الرسول ﷺ يقتضي استحبابه فيعمل به؛ ولهذا قلنا: إنه لا يُسنّ التسوك عند دخول المسجد، خلافاً لمن قال: إنه يُسنّ التسوك عند دخول المسجد؛ لأنه ثبت عن الرسول ﷺ أنه كان أول ما يبدأ به عند دخوله بيته أن يتسوك، قالوا: فبيت الله أحقُّ فيقال: وجد السبب في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، ولم يُنقل أنه إذا دخل المسجد بدأ بالسواك، فلا يُسنّ في دخول المسجد، خلافاً لمن استحبه من بعض الفقهاء رحمهم الله.

باليد، فغيره من مقامات الأنبياء أولى أن لا يُشَرَّعَ تُقْيِيلُهَا بِالْقَمِّ وَلَا مَسْحُهَا بِالْيَدِ^[١].
وأيضاً فإن المكان الذي كان النبي ﷺ يُصَلِّي فيه بالمدينة النبوية دائماً لم يكن
أحد من السلف يستلِّمه ولا يقبله، ولا المواضع التي صلى فيها بمكة وغيرها.
فإذا كان الموضع الذي كان يطؤه بقدميه الكريمتين ويصلي عليه لم يشَرَّعَ لأُمَّته
التَّمَسُّحُ به ولا تَقْيِيلُهُ، فكيف بما يقال: إن غيره صلى فيه أو نام عليه؟

وإذا كان هذا ليس بمَشْرُوعٍ في مَوْضِعِ قَدَمِيهِ للصلاة، فكيف بالنعل الذي هو
مَوْضِعُ قَدَمِيهِ للمشي وغيره؟ هذا إذا كان النعل صحيحاً، فكيف بما لا يُعْلَمُ صِحَّتُهُ،
أو بما يُعْلَمُ أَنَّهُ مَكْذُوبٌ؟ كحجارة كثيرة يأخذها الكذَّابون وَيَنْحِتُونَ فِيهَا مَوْضِعَ
قَدَمٍ، وَيَزْعُمُونَ عِنْدَ الْجُحَّالِ أَنَّ هَذَا مَوْضِعَ قَدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^[٢].

وإذا كان هذا غير مشروع في مَوْضِعِ قَدَمِيهِ وَقَدَمِي إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ الَّذِي لَا شَكَّ
فِيهِ، وَنَحْنُ مَعَ هَذَا قَدْ أَمَرْنَا أَنْ نَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، فكيف بما يُقَالُ: إِنَّهُ مَوْضِعُ قَدَمِيهِ
كَذْبًا وَافْتِرَاءً عَلَيْهِ، كَالْمَوْضِعِ الَّذِي بِصَخْرَةِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَامَاتِ^[٣].

[١] هذا فيه دليل على أن الاستلام: هو المسح، وليس وضع اليد على الركن، فلا بدَّ
من المسح؛ فَمَنْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْحَجَرِ أَوْ عَلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ دُونَ أَنْ يَمْسَحَ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ
بِالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ هِيَ الْمَسْحُ، وَقَدْ سَمَّى السَّلَفُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ الطَّوَافَ مَسْحًا.

[٢] هذا موجودٌ في عهد ابن تيمية رحمه الله؛ فيلعبون على الناس ويحفرون حجراً،
ويقولون: هذا قَدَمُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ! أَوْ يَأْتُونَ بِنَعْلِ خَلْقٍ، ويقولون: هذا
نَعْلُ الرَّسُولِ! أَوْ يَأْتُونَ بِشَعْرَاتٍ إِمَّا مَصْنُوعَةٍ أَوْ مَطْبُوعَةٍ، ويقولون: هذا شعر الرسول
عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ! وَكُلُّ هَذَا مِنَ الدَّجَلِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ!

[٣] مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ موجودٌ، لَكِنِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَصْنُوعٌ، وَيُقَالُ:

فإن قيل: فقد أمر الله أن نتخذ من مقام إبراهيم مُصلًى فيُقاس عليه غيره.

قيل له: هذا الحكم خاص بمقام إبراهيم الذي بمكة، سواء أُريد به المقام الذي عند الكعبة موضع قيام إبراهيم، أو أُريد به المشاعر؛ عرفة ومُزدلفة ومنى، فلا نزاع بين المسلمين أن المشاعر خُصّت من العبادات بما لا يشركها فيه سائر البقاع، كما خُصّ البيت بالطواف، فما خُصّت به تلك البقاع لا يُقاس به غيرها، وما لم يُشرع فيها فأولى أن لا يُشرع فيه غيرها^(١).

= إنّه من الجاهليّة وإنّه قد انمّسح، ولم يكن عليه في الجاهليّة بناءً، وكان الناس يمتسحون به في الجاهليّة جهلاً، ومسحّته أيدي الناس، لكنّ أبا طالب في قصيدته اللامية يقول^(١):

وَمَوْطِئِ إِبْرَاهِيمَ فِي الصَّخْرِ رَطْبَةٌ عَلَى قَدَمَيْهِ حَافِيًا غَيْرَ نَاعِلٍ

يدلّ على أنّ لها أثراً، فلا ندري هل بقيت إلى الآن، أو الخلفاء الذين توالوا على الكعبة غيروها أو صنعوها، والله أعلم.

[١] ولذلك يُقال: إنّ رجلاً من الملوك نذر لله نذرًا أن يتعبّد لله بعبادة لا يُشاركه فيها أحدٌ، فاختلف الناس، فما من عبادة إلا يمكن أن يكون غيره مُتلبّساً بها؛ فإن صلّى فيمكن أن يوجد مصلّون، وإن صام فيوجد صائمون، وإن تصدّق فيوجد متصدّقون، فسأل العلماء وطاف بهم فقال أحدهم: أخلوا له المطاف، فإذا أخلوا له المطاف وطاف به ما شاركه أحدٌ؛ لأنّ من خصائص الكعبة الطواف.

وقد أفادنا المؤلّف رحمه الله أنّ مقام إبراهيم في قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ أنّه يحتمل أن المراد مقامه الذي جنب الكعبة، أو أن المراد به جميع مقاماته التي قامها؛ كمنى وعرفة والمزدلفة، والثاني أعم؛ لأنّه يشمل هذا كله.

(١) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام (١/ ٢٧٢).

ونحن استدللنا على أن ما لم يُشرع هناك من التَّقبيل والاستلام أولى أن لا يُشرع في غيرها، ولا يلزم أن يُشرع في غير تلك البقاع مثل ما شرع فيها.

ومن ذلك: القُبَّة^[١] التي عند باب عرفات، التي يقال: إِنَّهَا قُبَّةُ آدَمَ، فإن هذه لا يُشرع قَصْدها للصلاة والدُّعاء باتِّفاق العلماء، بل نفس رُقيِّ الجبل الذي بعرفات الذي يقال له: «جبل الرحمة» واسمه: إلال على وزن «هلال» ليس مشروعا باتِّفاقهم،

فإن قال قائل: قراءة الرسول ﷺ حين تقدّم من مقام إبراهيم ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، ألا يرجح أنه يُخصّص هذا المكان؟

فالجواب: رُبَّمَا نقولُ هذا، ورُبَّمَا نقول: إِنَّهُ أراد أن يُفسّر الآية ببعضها.

فإذا قال: اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، والإنسان إذا ذهب إلى عرفة لا يؤمّر أن يُصلي حين تطأ قدمه أرض عرفة؟

قلنا: إنَّ كلمة «مُصَلًّى» يجوز أن يُراد بها مكان الصَّلَاة المعروفة، وأن يُراد بها مكان الدُّعاء؛ لأنَّ الصَّلَاة في اللغة العربية تأتي بمعنى الدُّعاء؛ كما في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، فقوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾؛ أي: ادعُ لهم.

[١] القُبَّة التي يذكُرها المؤلّف رحمه الله عند عرفات لا أثر لها الآن، وأمّا الجبل الذي بعرفات فشيخ الإسلام رحمه الله يقول: الذي يُقال له: جبل الرحمة، وهكذا عبّر به كثيرٌ من الفقهاء، والصواب: أَنَّهُ لا يُوصَف بهذا، بل يُسمّى باسمه: «إِلال» أو يُقال: جبل عرفة، أو: الجبل الذي في الموقف؛ فإنَّ المطاف أولى بالرحمة من هذا الجبل، ولا تُسمّى الكعبة كعبة الرَّحمة، فهذه التسمية عبّر بها بعض العلّماء رحمهم الله، لكنَّ النبي ﷺ لم يُعبّر بها.

وإنما السُّنَّةُ الوقوف بعرفات؛ إما عند الصخرات، حيث وقف النبي ﷺ، وإما بسائر عرفات، فإن النبي ﷺ قال: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةِ»^[١].

وكذلك سائر المساجد المبنية هناك؛ كالمساجد المبنية عند الجمرات، وبجانب مسجد الخيف مسجد يقال له: غار المرسلات؛ فيه نزلت سورة المرسلات، وفوق الجبل مسجد يُقال له: مسجد الكبش، ونحو ذلك: لم يشرع النبي ﷺ قَصْدُ شيء من هذه البقاع لصلاة ولا دعاء ولا غير ذلك.

وأما تَقْيِيلُ شيء من ذلك والتَّمَسُّحُ به فالأمر فيه أظهر، إذ قد عَلِمَ العلماء بالاضطرار من دين الإسلام أن هذا ليس من شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد ذكر طائفة من المصنِّفين في المناسك استحباب زيارة مساجد مكة وما حولها، وكنت قد كتبتها في مَنْسِكِ كُتِبَتْه قبل أن أُحَجَّ في أوَّلِ عُمري لبعض الشيوخ، جمعته من كلام العلماء، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَنَا أن هذا كله مِنَ الْبِدْعِ الْمُحَدَّثَةِ، التي لا أصل لها في الشريعة، وأن السابقين الأولين مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لم يفعلوا شيئاً من ذلك، وأن أئمة العلم والهدى يَنْهَوْنَ عن ذلك، وأن المسجد الحرام هو المسجد الذي شُرِعَ لَنَا قَصْدُهُ للصلاة والدُّعَاءِ والطواف، وغير ذلك من العبادات، ولم يُشْرَعْ لَنَا قَصْدُ مَسْجِدٍ بَعِيْنِهِ بِمَكَّةِ سِوَاهُ، ولا يَصْلُحُ أَنْ يُجْعَلَ هُنَاكَ مَسْجِدٌ يُزَاحِمُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، وما يَفْعَلُهُ الرَّجُلُ فِي مَسْجِدٍ مِنْ تِلْكَ الْمَسَاجِدِ مِنْ دُعَاءٍ وَصَلَاةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِذَا فَعَلَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَانَ خَيْرًا لَهُ، بل هَذَا سُنَّةٌ مَشْرُوعَةٌ، وأما قَصْدُ مَسْجِدٍ غَيْرِهِ هُنَاكَ تَحَرُّيًا لِفَضْلِهِ فَبِدْعَةٌ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ.

[١] كُلُّ مَشْعَرٍ يَفْصِلُهُ عَنِ الْمَشْعَرِ الثَّانِي وَاِدٍ؛ فَمَزْدَلِفَةُ يَفْصِلُهَا مِنَ الشَّرْقِ عَنِ عُرْفَةِ وَادِي عُرْنَةِ، وَمَنْى يَفْصِلُهَا عَنِ مَزْدَلِفَةِ الشَّرْقِ وَادِي مُحَسَّرٍ.

وأصل هذا: أن المساجد التي تُشدُّ إليها الرحال: هي المساجد الثلاثة، كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله تعالى عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لا تُشدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا»، وقد رُوي هذا من وجوه أخرى، وهو حديث ثابت عن النبي ﷺ باتفاق أهل العلم، مُتَلَقًى بالقبول عنه.

فالسفر إلى هذه المساجد الثلاثة للصلاة فيها والدُّعاء، والذكر والقراءة والاعتكاف من الأعمال الصالحة، وما سوى هذه المساجد لا يُشرع السفر إليه باتفاق أهل العلم، حتى مسجد قُباء يُستحبُّ قَصْده من المكان القريب كالمدينة، ولا يُشرع شدُّ الرحال إليه؛ فإن في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءِ كُلِّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا»، وكان ابن عمر يَفْعَلُهُ، وفي لفظ لمسلم: «فِيصِلِي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ» وذكره البخاري بغير إسناد.

وذلك أن الله تعالى نهاه عن القيام في مسجد الضرار، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفْنَ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا نَقُصُّ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴿١٠٨﴾ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٩﴾ لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١١٠﴾﴾ [التوبة: ١٠٧-١١٠] ^[١].

[١] قوله تعالى: ﴿رِيبَةً﴾ خبر: ﴿يَزَالُ﴾؛ أي: لا يزال ريباً. وكلُّ مسجد بُني وحصل به الضرار؛ سواء قُصد الضرار أو لم يُقصد، فالصلاة فيه لا تجوز.